أحوال الإمام

أحوال الامام ١ لو ترك الإمام التشهد الأول ؛ لا يجوز للمأموم ان يتخلف عن إمامه للتشهد ؛ بل الواجب المتابعة ؛ فان تخلف بطلت صلاته ؛ ما لم ينو المفارقة.
٢ ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم ؛ حرم استمراره قعوده معه ؛ لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ؛ بل يفارقه بعد قيامه ؛ ؛ أو ينتظره في قيامه ؛ ومفارقته أولى ؛ فان لم يقم عامدا عالما بطلت صلاته
٣ ولو انتصبا معا ؛ ثم عاد الامام ؛ لم يعد المأموم وجوبا ؛ بل يحرم عليه العود لان الامام إما مخطئ فلا يوافقه المأموم في خطئه ؛ أو عامد فصلاته باطلة ؛ بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا ؛ فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ؛ أو ناسيا أو جاهلا فلا ؛

فرع لو اقتدى بحنفي قنت في اعتداله ؛ لا سجود على المأموم الشافعي لانه أتى بما يوافق اعتقاد المأموم ؛ فلو اعتدل ومكث سكتة تسع القنوت فهل يحمل على أنه أتى به ؛ قياسا على ما لو سكت سكتة قبل القراءة تسع البسملة حيث اكتفوا بها ؛ أو لا ويفرق ؛ قال شيخنا الأقرب الفرق ؛ اذ البسملة لما كانت مطلوبة عندهم ؛ لكن لا يجهر بها عندهم ؛ حملنا سكوته على الاتيان بها ؛ والقنوت لما لم يكن مطلوبا عندهم ؛ حملناه في الحالة المذكورة على عدم الاتيان به ؛ فالأولى السجود ؛ وهذا بخلاف ما لو كان الامام شافعيا فانا نحمل سكوته [illegible] قال شيخنا [illegible] قال يجب وان لم يعلم بتركه القنوت ؛ لانه أتى بخلل في صلاته ؛ ونظر فيه الى صلاة الامام اه قلت العبرة عندنا باعتقاد المأموم ؛ وقد فعله الامام فلا يعول على خلافه

فرع نافلة الليل الخ

فرع يكره للخطيب

فرع دعاء الافتتاح

على [illegible] خلافه ؛ فما قاله شيخنا من عدم السجود جار على القواعد ؛ اه بجيرمي على الخطيب ؛ فرع نافلة الليل المطلقة ؛ يتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل او نحوه كمدرس أو متفكر في آلاء الله تعالى وشدة الخوف من الرياء ؛ والا سن له الاسرار كما في المجموع ؛ ويقاس على ما ذكره ؛ من يجهر بذكر أو قرآن بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما افتى به الوالد اه بجيرمي على الخطيب جزء ٢ ص ٦٠ ؛

فرع يكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة اه بجيرمي على الخطيب جزء ٢ ص ٥٣ ؛

فرع دعاء الافتتاح انما يسن بشروط خمسة ؛ ان يكون في غير صلاة الجنازة ؛ وأن لا يخاف فوت وقت الاداء وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح ؛ وان لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ او القراءة ؛ وشروط التعوذ شروط دعاء الافتتاح الا شرط كونه في غير صلاة الجنازة ؛

روى أبو داود في سننه قال ؛ حدثنا نصر بن علي ؛ قال أنبأنا أبو أسامة عن ابن جريج ؛ عن عثمان ابن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم بن عبد الله بن حبشي قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من قطع سدرة ؛ صوب الله رأسه في النار ؛ وسئل ابو داود عن معنى هذا الحديث فقال هذا الحديث مختصر ؛ يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها

قوله صوّب اي خفض اه قاموس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)